وزارة الصناعة التجارة والسياحة

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن الحد الأدنى لرأسمال الشركات المساهمة المقفلة ذات الغرض الخاص التي تباشر أنشطة مالية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢١) مكرراً منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجوز الترخيص لشركات المساهمة المقفلة ذات الغرض الخاص بمباشرة نشاط أو أكثر من الأنشطة المالية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ، وذلك بعد موافقة مصرف البحرين المركزي ، ويكون الحد الأدنى لرأسمالها ألف دينار بحريني.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٤ يناير ٢٠١٦م